

Distr.
GENERAL

A/RES/47/195
1 March 1993

الجمعية العامة



الدورة السابعة والأربعون
البند ٨٠ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[دون الاحالة الى لجنة رئيسية (A/47/L.49)]

١٩٥/٤٧ - حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قراراتها ٥٣/٤٣ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ٢٠٧/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، اللذين سلمت فيهما بأن تغير المناخ يمثل مصدر قلق مشترك للبشرية ،

وإذ تشير أيضا الى قرارها ٢١٢/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ الذي أنشأت بموجبه لجنة تفاوض حكومية دولية لاعداد اتفاقية اطارية فعالة بشأن تغير المناخ ، وأية صكوك قانونية ذات صلة يتفق عليها ، وذلك للتوقيع عليها أثناء مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، والى قرارها ١٦٩/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ الذي نصت به على مواصلة العمل المتعلق بتغير المناخ حتى نهاية عام ١٩٩٢ ،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقارير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لاعداد اتفاقية اطارية بشأن تغير المناخ عن الأعمال التي أنجزتها حتى ايار/مايو ١٩٩٢^(١) ، وبالتقرير الذي أعده رئيس لجنة التفاوض الحكومية الدولية ، بالنيابة عن اللجنة ، لتقديمه الى مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية^(٢) ،

وإذ تحيط علما بالقرار ١٥ (EC-XLIV) الذي اتخذه المجلس التنفيذي للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية في دورته الرابعة والأربعين ،

(١) A/AC.237/18 (Part I) و A/AC.237/18 (Part II) و Add.1

(٢) A/CONF.151/8 .

وإذ تلاحظ أنه ، وفقا للفقرة ٤ من قرارها ١٦٩/٤٦ وعملا بالقرار INC/1992/1 الذي اتخذته لجنة التفاوض الحكومية الدولية في ٩ ايار/مايو ١٩٩٢^(٣) ، وضعت ترتيبات لعقد الدورة السادسة للجنة التفاوض الحكومية الدولية ،

وإذ تلاحظ أيضا أن الدورة السادسة للجنة التفاوض الحكومية الدولية عقدت في جنيف في الفترة من ٧ الى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ،

وإذ تلاحظ كذلك الترتيبات المؤقتة الواردة في المادة ٢١ من اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ^(٤) ، بما في ذلك النص على وجوب أن تصبح الأمانة التي أنشأتها الجمعية العامة في القرار ٢١٢/٤٥ هي الأمانة المؤقتة للاتفاقية الى حين انتهاء الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية ،

وإذ تلاحظ مع التقدير الدعم المقدم لتشغيل الأمانة خلال عام ١٩٩٢ من مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، فضلا عن الجهات المتبرعة الثنائية ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٥) مع ايلاء الاهتمام بشكل خاص للمتطلبات المحتملة من العمل على الصعيد الحكومي الدولي وعلى صعيد الأمانة ، فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية في الفترة الممتدة الى غاية الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية ،

١ - ترحب باعتماد لجنة التفاوض الحكومية الدولية لاعداد اتفاقية اطارية بشأن تغير المناخ، في ٩ ايار/مايو ١٩٩٢ ، لاتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ^(٤) ، وبتوقيع عدد كبير من الدول على هذه الاتفاقية ؛

٢ - تري أن الاتفاقية تمثل أحد انجازات المجتمع الدولي العامل من خلال الأمم المتحدة ، وخطوة أولى في استجابة تعاونية للقلق المشترك بشأن التغير في مناخ الأرض وآثاره الضارة ؛

٣ - تطلب الى الدول التي لم توقع على الاتفاقية أو تنضم اليها أن تفعل ذلك ، حسب مقتضى الحال ، والى جميع الموقعين الذين لم يصدقوا على الاتفاقية أو يقبلوها أو يوافقوا عليها أن يفعلوا ذلك، حتى يبدأ نفاذها ؛

(٣) A/AC.237/18 (Part II)/Add.1 ، المرفق الثاني .

(٤) المرجع نفسه ، المرفق الأول .

(٥) A/47/466 .

٤ - تدعو الموقعين على الاتفاقية الى ابلاغ رئيس الأمانة المؤقتة للاتفاقية ، في أقرب وقت ممكن ، بالمعلومات المتعلقة بالتدابير التي اتخذوها بما يتسق مع أحكام الاتفاقية ، ريثما يبدأ نفاذها ؛

٥ - تحث الدول على تقديم الدعم والتبرعات الى ما يضطلع به على كل من الصعيد الوطني ودون الاقليمي والاقليمي والدولي من أنشطة تتصل بالاحتياجات العلمية والتقنية الأساسية المنصوص عليها في الاتفاقية ، بما في ذلك الأنشطة المضطلع بها في اطار برنامج المناخ العالمي والنظام العالمي لمراقبة المناخ ؛

٦ - تقرر أن تواصل لجنة التفاوض الحكومية الدولية أداء مهامها لتتولى التحضير للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية ، وفقا لما هو منصوص عليه في الاتفاقية ، والاسهام ، في هذا السياق ، في التنفيذ الفعال للترتيبات المؤقتة الواردة في المادة ٢١ من الاتفاقية ؛

٧ - تدعو لجنة التفاوض الحكومية الدولية ، في هذا الصدد ، إلى أن تنفذ ، على وجه السرعة ، خطة الأعمال التحضيرية التي وضعت في دورتها السادسة ، وتطلب إلى الأمين العام أن يضع ترتيبات في إطار جدول المؤتمرات الشامل تمكن اللجنة من عقد دورات وفقا لاحتياجات تلك الخطة ؛

٨ - تطلب إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية تشجيع الهيئات المختصة على اتباع برنامج متماسك ومنسق للأنشطة يرمي إلى دعم بدء نفاذ الاتفاقية وتطبيقها بصورة فعالة ، بما في ذلك تعزيز قدرات البلدان النامية وجميع البلدان الأخرى على إعداد العدة لتشارك في الاتفاقية ؛

٩ - تطلب إلى أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة المشتركة في الأعمال المتصلة بتغير المناخ ، بما في ذلك الأمانة المؤقتة للاتفاقية ، الشروع في تلك الأنشطة وتعزيزها ، مع التعاون فيما بينها حيثما أمكن ، وتدعوها إلى أن توفر بانتظام إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية ، من خلال أمانتها ، المعلومات المتعلقة بهذه الأنشطة وبأي ترتيبات للتنسيق ؛

١٠ - تدعو لجنة التفاوض الحكومية الدولية إلى أن تقوم ، حسب الاقتضاء ، بنقل المعلومات المتعلقة بأعمالها إلى الجمعية العامة وإلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة المعنية بالتنمية المستدامة ، وبصفة خاصة في إطار الفصل ٩ من جدول أعمال القرن ٢١^(٦) ؛

(٦) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، ريو دي جانيرو ، ٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (A/CONF.151/26) ، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني).

١١ - تطلب إلى الأمين العام تعزيز الأمانة التي أنشأتها الجمعية العامة في القرار ٢١٢/٤٥ حتى يتسنى لها أن تؤدي مهامها بوصفها الأمانة المؤقتة للاتفاقية إلى حين انتهاء الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية ، وأن توفر ، بهذه الصفة ، الدعم الكافي لأعمال لجنة التفاوض الحكومية الدولية حسبما تتطور ، وتطلب إليه أيضا رصد الاعتمادات اللازمة لهذا الغرض في إطار الميزانيتين البرنامجيتين الحالية والقادمة ؛

١٢ - تدعو برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية وهيئات الأمم المتحدة الأخرى التي تتوفر لديها الدراية الفنية ذات الصلة ، إلى مواصلة التعاون الوثيق مع رئيس الأمانة المؤقتة وإلى الإسهام بموظفين لمساعدته ؛

١٣ - تطلب إلى المصادر الثنائية مواصلة تقديم المساعدة إلى الأمانة المؤقتة على النحو الجاري ؛

١٤ - تطلب إلى رئيس الأمانة المؤقتة أن يزيد إلى الحد الأقصى من فرص العمل التعاوني مع سائر الأمانات بما في ذلك أمانة اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة ؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام الإبقاء على صندوق التبرعات الخاص المنشأ بموجب الفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ٢١٢/٤٥ لدعم مشاركة البلدان النامية لا سيما أقلها نمواً والبلدان النامية الجزرية الصغيرة ، فضلا عن البلدان النامية المنكوبة بالجفاف والتصحر ، في أعمال لجنة التفاوض الحكومية الدولية وفي الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية ، أخذا في الاعتبار ، في جملة أمور ، مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية ١٩٩٢/١^(٣) ؛

١٦ - تطلب أيضا إلى الأمين العام الإبقاء على الصندوق الاستثماري المنشأ بموجب الفقرة ٢٠ من قرار الجمعية العامة ٢١٢/٤٥ من أجل المساهمة في تكاليف الأمانة المؤقتة للاتفاقية ؛

١٧ - تحيط علما مع التقدير بالتبرعات المقدمة إلى هذين الصندوقين الخارجيين عن الميزانية ، وتدعو إلى تقديم مزيد من التبرعات الكافية والحسنة التوقيت إلى كل من الصندوقين ؛

١٨ - تقرر ، رهنا بالأحكام ذات الصلة من قرارات الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٢١١/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، أن يكون تمويل تكاليف أعمال اللجنة والأمانة المؤقتة في إطار الميزانيتين البرنامجيتين الحالية والمقبلة ، دون أن يؤثر ذلك تأثيرا سلبيا على الأنشطة المبرمجة للأمم المتحدة ، ومن خلال التبرعات للصندوق الاستثماري ، حسب مقتضى الحال ؛

١٩ - ترحب بالدعوة المقدمة من حكومة ألمانيا لاستضافة الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية ؛

٢٠ - تدعو رئيس لجنة التفاوض الحكومية الدولية إلى أن يقدم ، بالنيابة عن اللجنة ، تقريراً ختامياً إلى الجمعية العامة عن إنجاز أعمال اللجنة ، وذلك عقب اختتام الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية ؛

٢١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ؛

٢٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة" .

الجلسة العامة ٩٣

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢